ملاحظات مملكة البحرين بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه وفقاً لقرار الجمعية العامة التابعة رقم 118/76

بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم الجمعية العامة 127/79 المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" والذي يطلب بموجبه دول الأعضاء بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. يطيب لمملكة البحرين ان تتقدم بالملاحظات التالية عملاً بالفقرة رقم (4) من القرار المشار إليه أعلاه.

تؤكد مملكة البحرين على أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في مجال مبدأ سيادة القانون من أجل ضمان تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وذلك بهدف دعم السلام والأمن الدوليين القائم على سيادة القانون وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة.

وتحقيقاً لذلك، ترى مملكة البحرين أن الولاية القضائية الدولية على الجرائم الجسيمة المخالفة للقانون الدولي، هي مبدأ عالمي مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية المختصة، والتي لها الولاية القضائية الأساسية على الجرائم التي تقع داخل إقليم الدول المعنية.

إضافة إلى ذلك، ترى مملكة البحرين بأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية الدولية يجب أن يقتصر على الحالات التي تكون فيها الدولة المختصة ذات الولاية القضائية الأساسية غير راغبة، أو غير قادرة، على ممارسة ولايتها القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُستخدم هذا المبدأ التكميلي على نحو لا يخل بحق الدولة ذات الولاية القضائية الأساسية في ممارسة ولايتها القضائية، بشكل مستقل وحيادي، ودون تدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، ودون اخلال بمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، والقواعد الخاصة المتعلقة بالحصانة السيادية والدبلوماسية.

إن مملكة البحرين، انطلاقاً من إيمانها بضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي، تلتزم بمبدأ الولاية القضائية العالمية متى ما نص عليه القانون الوطني، أو نصت عليه اتفاقية صادقت عليها مملكة البحرين وأصبحت ضمن منظومتها التشريعية الوطنية. وعليه، ينقسم أساس الولاية القضائية من حيث المصدر إلى تشريع وطني واتفاقيات دولية.

أ- **الاتفاقيات الدولية:** بالعودة إلى أحكام دستور مملكة البحرين فإن المادة (37) منه قد أوضحت الآلية الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية مع بيان القيمة القانونية لها، إذ حسمت الأمر بالنص صراحة على ان الاتفاقيات الدولية لها قوة قانونية مساوية من حيث المرتبة والالزام للقانون الوطني النافذ سواء صدرت بمرسوم أو بقانون. ولذا متى ما تم المصادقة على الاتفاقيات الدولية او الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية أصبحت بحكم الدستور جزءاً من التشريع الوطني، من شأنه أن ينشأ أو يعدل أو يلغي نصوص قانونية نافذة، إلى جانب انه

يمكن الاحتجاج بتطبيقها أمام القضاء الوطني. نستعرض في الملحق (1) من هذه المذكرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أشارت إلى الولاية القضائية الدولية والتي صادقت عليها مملكة البحرين.

ب- **التشريع الوطني:** إن المبدأ الأساسي الذي ينتهجه التشريع الجنائي في مملكة البحرين هو مبدأ إقليمية الولاية القضائية والذي بمقتضاه يسري قانون العقوبات على كل ما يقع في المملكة من جرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وصفاتهم، ولا يمتد إلى الجرائم التي تقع في خارج الإقليم ولو كان مرتكبوها من المواطنين، إلا أنه، استثناءً من هذا المبدأ، أخذ قانون العقوبات البحريني بمبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة لعدد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، إذ نصت المادة (9) من قانون العقوبات على "*أن تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة ... من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قد قبل*" وبموجب هذا النص يكون لمملكة البحرين في حال ضبط الجاني في إقليمها أن تحاكمه طبقاً لقانونها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها وذلك في معرض تقديم طلب تسليم إليها ورفضه.

لقد اتخذت مملكة البحرين تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوسيع تطبيق الولاية القضائية العالمية إن أمكن، حيث نص المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018 بإصدار قانون الجرائم الدولية على اختصاص محاكم مملكة البحرين بنظر الجرائم الآتية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان. فنظراً لأن طبيعة هذه الجرائم دولية تضر بالنظام العام الدولي وسع المشرع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم المذكورة بالنسبة للمتواجدين في إقليم مملكة البحرين في حالة ارتكاب تلك الجرائم خارج إقليم مملكة البحرين، وهو ما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم (44) لسنة 2018 على ان تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا القانون بالمعاهدات ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة بحسب الأحوال.

ومن جانب آخر ونظراً لتعقيدات الجرائم المنظمة العابرة للحدود المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وغسل الأموال، اجازت القوانين الوطنية في مملكة البحرين وبالأخص، المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تطبيق القانونين على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج مملكة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين.

-انتهى-

الملحق (1)

الاتفاقيات الدولية

اسم الاتفاقية	أداة التصديق	المادة
اتفاقيات جنيف الأربع، المُبرمة عام 1949م، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة	مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971	الفقرة الثانية من المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى الفقرة الثانية من المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية الفقرة الثانية من المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة الثانية من المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1985	المادة (105)
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1990	المادة (6)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998	المادة (5)
الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب	مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1998	المادة (الرابعة عشر)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها	قانون رقم (4) لسنة 2004	المادة (15) الولاية القضائية
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب	قانون رقم (8) لسنة 2004	المادة (7)

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	قانون رقم (9) لسنة 2004	المادة (7)
البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	قانون رقم (19) لسنة 2004	الفقرة (4) من المادة (4) من البروتوكول الثاني
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	قانون رقم (16) لسنة 2005	المادة الثامنة
اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب	قانون رقم (43) لسنة 2005	المادة (31) المادة (32)
اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وبروتوكوليها	قانون رقم (18) لسنة 2008	الفقرة (2) من المادة (5)
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	قانون رقم (10) لسنة 2010	المادة (9)